الوساطة عدالة استثنائية في قانون الإجراءات الجزائية

Mediation is an exceptional justice in the code of criminal procedure.

سامية خواثرة 1،

1 كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، khouatra.samia@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2011/11/21 تاريخ القبول:2021/01/15

الملخص:

أحدث نظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للأمر رقم 20150 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، ضمن الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " في الوساطة"، وهي آلية حديثة في ادارة الدعوى الجزائية لأنها تعمل على تقريب وجهات نظر طرفي الدعوى ولاارة المفاوضات بينهما، كما أنها تفتح المجال أمام المجني عليه ليسهم في إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق الوصول إلى حل ودي مع الجاني، وبذلك يمكن اعتبارها صورة من صور الصلح، وهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، لأنها تدار تحت رقابتها ولشرافها، كما لها الحق في قبول نتائج هذه الوساطة أو رفضها والوساطة لها دور فعال لأنها توفر الكثير من الجهد ومن الوقت للقضاء وللأفراد، وبالتالي فالاعتماد على بدائل للدعوى العمومية كالوساطة مثلا، ماهو إلا تطبيق لنظام يمكن المجتمع من تعويض المجني عليه بجبر الضرر وتأهيل الجاني، وكل ذلك سيحقق حتما السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية:الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، نطاق تطبيقها ، إجراءاتها ، الدعوى العمومية والوساطة .

Abstract:

The Algerian legislator introduced for the first time mediation by Ordinance No. 15/02; 23 July 2015; In the 'Chapter IIA of the 'mediation. Criminal mediation is a voluntary procedure because it is concluded by a written agreement between the perpetrator of the offence and the victim. The objective of the criminal mediation is to establish a communication process in which the author and victim are led to find an agreement allowing a reappropriation of the conflict by the parties themselves and the reparation of the damage. In the context of certain minor offences, the prosecutor may propose mediation to ensure that the damage caused to the victim is compensated, this mediation put an end to this conflict.

Key words: The legal nature of penal mediation, the scope of their application, its procedures, Public action and mediation.

المقدمة:

مع تطور البشرية ازدادت التعقيدات والاختلافات في العلاقات والمعاملات الاجتماعية فكثرت المنازعات، مما زاد من معاناة القضاء من ارتفاع عدد الدعاوى وتكدسها، لذا دعت الحاجة إلى البحث عن بديل آخر غير تقليدي، يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم، ومن بين البدائل الحديثة التي يستعين بها القضاء اليوم " نظام الوساطة".

والوساطة الجزائية آلية جديدة ظهرت نتيجة تغيير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية، فقد اعتبرت ثقافة حديثة لإدارة الدعوى العمومية من خلال الشخص الوسيط الذي يجب أن يمتلك ثقافة و قدرة خاصة في تقريب طرفي الدعوى وإدارة المفاوضات بينهما.

وقد ظهرت الوساطة الجزائية لتخفف العبء عن القضاء، ولتساعد في اختصار إجراءاته وهي بذلك لا تسلبه الاختصاص في الفصل في النزاع، لأنها تجري تحت إشرافه ورقابته كما يعود له القرار النهائي بقبول أو عدم قبول الوساطة الجزائية.

وتعتبر الوساطة نمطا استثنائيا للعدالة في قانون الإجراءات الجزائية، لأنها خيار يجوز للنيابة العامة اللجوء إليه من دون تحريك الدعوى العمومية في بعض القضايا، ويظهر نمطها الاستثنائي أيضا في أنها إجراء غير قضائي تمارسه النيابة العامة وهي سلطة قضائية قبل تحريك الدعوى من أجل حفظ حق المجني عليه في التعويض، الأمر الذي يميزها عن العدالة الجزائية الأصيلة التي تستهدف ردع وتخفيف الجرائم من خلال معاقبة المنتهكين عن طريق تطبيق عقوبات جزائية بحسب جسامة الجرم المرتكب في حق الضحية والمجتمع، دون البحث عن بديل آخر للعقاب، وبالتالي تغير مفهوم العدالة الجزائية من عدالة عقابية إلى عدالة اتفاقية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة: كيف نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في ظل الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ؟ سندرس النظام القانوني للوساطة من خلال التعرف على طبيعتها ولجراءاتها وكيفية تطبيقها كبديل للدعوى العمومية في إنهاء النزاع المطروح، ولإعطاء هذا البحث قيمة علمية وعملية ارتأينا تقسيمه وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

المطلب الأول: تعريف الوساطة وتحديد طبيعتها القانونية

المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

المبحث الثاني: إجراءات ونتائج تطبيق الوساطة الجزائية

المطلب الأول: إجراءات تتفيذ الوساطة على الجرائم الخاضعة لها

المطلب الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائية

الخاتمة: نتطرق فيها إلى تقييم نظام الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، وإعطاء بعض التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

يقصد بالوساطة الجزائية أنها وسيلة لحل المنازعات الجزائية القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى - الجاني والمجني عليه - والاتفاق على تعويض المجنى عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية والذي يمكن اعتباره خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه قبل تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة وتحديد طبيعتها القانونية

اهتمت أغلب النظم التشريعية الغربية منها والعربية بنظام الوساطة الجزائية فأقرته وحددت إجراءاته وكيفية تطبيقه، غير أنها في الكثير من الأحيان لم تحدد تعريفا دقيقا له لذلك كان لابد من الرجوع للفقه والبحث عن التعريفات التي أعطيت للوساطة، وكذلك تحديد طبيعتها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة

لقد اختلفت التعريفات الفقهية المعطاة للوساطة باختلاف المعيار المستند عليه في ذلك فيعرف رأي في الفقه الفرنسي ألوساطة الجنائية "بأنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني"، فهذا التعريف يركز على الأغراض التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها.

وذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي ² إلى تعريف الوساطة الجنائية بالنظر إلى موضوعها بأنها "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق، أو مصالحة، أو توفيق بين أشخاص، أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية".

أما الفقه المصري ³ فقد عرفها » بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد – الوسيط- إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة؛أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهما".

كما عرفها أيضا "بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية ويهدف تعويض المجنى عليه ووضع حد للمتاعب التي خلقتها الجريمة "4. والملاحظ إن كل هذه التعريفات صيغت بالنظر أما لموضوع الوساطة او الغاية او الأهداف المرجوة منها، أو لدوافع الأخذ بها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث نظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، في الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية ولجراء التحقيق في الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم ضمن الفصل الثاني مكرر تحت عنوان " في الوساطة".

ولم يعط المشرع تعريفا دقيقا للوساطة من خلال الأمر 02/15 ، لكن بالرجوع للقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجده عرفها في نص المادة 2 بأنها" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى...."، ومن هذا التعريف يمكن القول بان الوساطة آلية قانونية تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية من أجل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة

لقد اختلف الفقه الجزائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فظهرت عدة اتجاهات متباينة، فهناك من اعتبر أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من يرى إنها ذات طبيعة إدارية بحتة...الخ.

غير أن هناك شبه إجماع فقهي على ان الوساطة نوع من العدالة التصالحية في جرائم الأشخاص والأموال ذات الطبيعة العقدية، وهي بذلك تتشابه كثيرا مع عقد الصلح 5 ، فعندما تنشأ المنازعات، فان بإمكان أطراف الدعوى إبرام عقد الصلح لحسم النزاع القائم بينهم سواء طرحت المسألة على المحكمة أم لم تطرح، فكل من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق وتطابق إرادة أطراف الدعوى وفي حال انعدام هذه الإرادة فلا مكان للوساطة ولا للصلح 6 .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 37 مكرر التي نصت على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

نتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

نستنتج أن الوساطة اتفاق مكتوب يتم بين الجاني والمجني عليه ويقوم وكيل الجمهورية بدور الوسيط، مما يجعل الوساطة في القانون الجزائري تختلف عنه في التشريعات المقارنة (الانجلوسكسونية واللاتينية) وبالخصوص القانون الفرنسي الذي يقتضي ضرورة تدخل طرف ثالث من الغير يقوم بدور الوسيط ولا ينتمي إلى جهاز القضاء، وهذا يؤدي بنا الى القول أن الوساطة في القانون الجزائري أقرب في مفهومها إلى الصلح.

وبالعودة إلى نصوص المواد 37 مكرر، ومكرر 1، ومكرر 4، فالوساطة الجزائية حسب المشرع الجزائري تعد تصرفا قانونيا تتقابل فيه إرادتي الجاني والمجنى عليه من اجل تسوية النزاع فهي بمثابة عقد

صلح في جرائم محددة على سبيل الحصر،وفي حالة نجاحها يترتب نفس الأثر الذي يترتب على الصلح وهو انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

تتطلب الوساطة الجزائية شروطا هامة يجب توفرها لكي نكون أمام نظام قانوني يحقق الأهداف والدوافع التي استحدث من أجلها، وبمأن المشرع الجزائري اشترط إتمام الوساطة عن طريق الاتفاق بين الجاني والمجني عليه بنصه في المادة 37 مكرر/ف2:" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، إذن فلا بد من البحث في الشروط التي يجب توفرها في الأطراف، وكذلك الشروط المتعلقة بالاتفاق في حد ذاته.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بأطراف الاتفاق

قبل التطرق للشروط الواجب توافرها في الأطراف يجب الإشارة إلى الأشخاص المرتبطين باتفاق الوساطة، ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن إجراء الوساطة في غياب أحدهم أو كلهم، ويحدد القانون الجنائي أطراف الدعوى الجنائية بأنها النيابة العامة -بصفتها نائبة عن المجتمع -والمتهم⁷، والضحية.

وتعد النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجزائية، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في غالبية التشريعات الجزائية المقارنة، وهي شعبة من شعب القضاء تباشر وظيفة الاتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعوى الجزائية كونها الجهة التي تتوب عن المجتمع في مباشرة الإجراءات الجزائية .

تلعب النيابة العامة دوراً رئيسياً في الوساطة الجزائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة، فتخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع من خلال الوساطة، وتختار الوسيط وتحدد له حدود مهمته الموضوعية والزمنية، وأخيرا هي الجهة المختصة بتقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية بناء على تقرير الوسيط سواء انتهت الوساطة بالنجاح أو الفشل⁸.

والوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه "9، ويباشر أعضاء النيابة العامة والقضاء مهمة الوساطة بين أطراف الخصومة، وهو ما جاء في نص المادة 37 مكرر التي نصت على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.....".

أما الطرف الثاني فهو "المجني عليه" ¹⁰ وقد عرفه جانب مهم من الفقه بأنه " كل من وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو عرضه للخطر"، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه بأنه" ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات"، ويتفق هذان التعريفان في إنهما ركزا على فكرة المصلحة المحمية في تحديد مفهوم المجني عليه.

ويعد المجني عليه أحد الأطراف المهمة في الوساطة الجنائية، فلا يتصور قيامها بدون رضائه، فإذا لم يتمكن الوسيط من الحصول على هذه الموافقة، تعين عليه إخطار النيابة العامة بذلك لاتخاذ قرار بالتصرف في الدعوى، لأن رضا المجنى عليه بالتسوية شرط أساسى وضروري لقيام الوساطة¹¹.

والطرف الثالث هو المتهم ويقصد به الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، وهذه الصفة يكتسبها حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده فالأصل أن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة، ومتى تثبت صفة المتهم، فإنها تظل تلاحقه طوال فترة التحقيق والمحاكمة 12، و مصطلح الجاني الذي يشير إلى مرتكب الجريمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى، هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة، وتعتبر الوساطة الجزائية إجراء لصالح الجاني الذي سيشعر حتما بالانتماء لمجتمعه واحترام الضوابط الاجتماعية، فالنيابة العامة تقدر هذا الأخير من خلال استنتاجاتها بعد التحقيق عن شخصيته ووضعه المادي في بيئته العائلية والاجتماعية 13.

إن إجراء الوساطة الجزائية يتم قبل تحريك الدعوى العمومية غير أن أطراف النزاع يجوز لهم الاستعانة بمحام ليس بهدف الدفاع عن مصالحهم، وإنما من أجل إسداء النصائح القانونية لهم، وقد نصت المادة 37 مكرر 1 الفقرة 2 على جواز استعانة الأطراف بمحام أثناء الوساطة، فيمكن للجاني والمجني عليه حضور اجتماعات الوساطة شخصيا، كما يجوز لهما اصطحاب محام، والاستعانة به أثناء جلسات الوساطة، ويثور التساؤل عن الأثر الإجرائي المترتب على عدم مراعاة هذا الحق بالنسبة للمتهم، فهل يترتب على ذلك بطلان إجراءات الوساطة أم لا ؟

إن القانون لم يحدد الأثر المترتب على مخالفة هذا الحق، فهو أمر جوازي للأطراف فالأصل أنه لا يجوز منع المتهم من الاستعانة بمحام، كما أن الوسيط يمكن له أن ينصح الأطراف باصطحاب محام في اجتماعات الوساطة الجزائية، أما إذا لم يقم الأطراف باصطحاب المحامي، فلا يرتب على ذلك بطلان إجراءات الوساطة، فمن مهام الوسيط إعلام الأطراف بالإطار القانوني، ولهم الحرية في إحضار المحامي من عدمه. 14

ومن الشروط المرتبطة بأطراف النزاع ضرورة توافر الأهلية والرضا لكل من الضحية والجاني، وخاصة اننا أمام اتفاق الوساطة الذي يجب البحث في صحة رضا أطرافه ووجوب أهليتهم وبالتالي تتوقف الوساطة على هذين الشرطين التي لا تتم إلا بهما.

أولا-الأهلية: عندما يلجا أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية فيتطلب كما اشرنا سابقا إلى موافقتها الصريحة، وهذه الموافقة لابد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة.

ويقصد بالأهلية الجزائية صلاحية كل طرف على حدة لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وتتحدد الأهلية في القانون الجزائي تبعا لسن الشخص، فيعد الشخص كاملا للأهلية إذا كان قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة (18 سنة) مع خلوها من العوارض والموانع، وفي حالة ما إذا كان الجاني لا يتمتع بالأهلية الكاملة ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء عملية الوساطة لعدم تمكنه من التعبير عن أراداته او الدفاع عن نفسه أما بالنسبة للمجنى عليه ففي هذه الحالة يمكن للقيم أن يباشر إجراء الوساطة الجزائية نيابة عنه، وأما في حالة عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية (18 سنة) فان ذلك لا يشكل عائقا أمام الوساطة الجزائية ونكون أمام وساطة أحداث ويكون أطراف الوساطة ولي الجاني (الحدث) وليس الجاني نفسه 15.

ثانيا-الرضا: تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من اكراه آو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه آو الغلط أو التدليس...، وعندما تطلب النيابة من أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة الجزائية فعليها بضرورة أخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، لان الوساطة الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني آو المجنى عليه بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة 16.

ثالثا-قبول الأطراف بالوساطة الجزائية: بعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع، فإذا تمت الموافقة عليها تثبت النيابة ذلك في محاضرها، ويوقع الأطراف على ذلك تأكيدا بأنهم قد اختاروا الوساطة بكامل حريتهم، وليس لأي جهة أن تجبرهم على ذلك، وتعد موافقة أطراف الدعوى شرط جوهري لقبول الوساطة والسير في إجراءاتها.

وقد نصت المادة 37 مكرر 1: يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه وهذا ما هو الا تأكيد على وجوب الحصول على موافقة طرفى النزاع، فتكون المشاركة في الوساطة بمحض أرادتهم.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة باتفاق الوساطة الجزائية

هناك عدة شروط هامة تتعلق باتفاق الوساطة والتي يمكن إجمالها في العناصر التالية:

أولا- مبدأ الشرعية الإجرائية للوساطة: لا بد أن تستند الوساطة إلى الإطار القانوني الذي يحدد فيه الوساطة الجزائية من خلال نص قانوني، فقبل إقرار الوساطة الجزائية في القانون الجزائري كانت كل الدعاوى العمومية من اختصاص القضاء الجزائي، ولكن بعد انتشار الوساطة الجزائية ونجاحها، دفع المشرع الجزائري إلى إضفاء الصفة الشرعية على هذه الآلية فأدخلها بموجب الأمر رقم 20150 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ

في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ضمن المواد الممتدة من (37 مكرر إلى 37 مكرر 9).

وأهمية هذا المبدأ يعد ضمانا لحقوق الأفراد وذا قيمة واضحة لدى الرأي العام، ويستمد نظام الوساطة الجزائية مشروعيته الإجرائية من نص تشريعي تجيزه القاعدة لا صلح بغير نص ويستمد ضرورة وأهمية مشروعية التصالح هو أن العدالة التصالحية طريق استثنائي في نطاق القانون الجزائي.

ثانيا - وجود الدعوى الجزائية: لكي نكون أمام نظام الوساطة الجزائية وتحقيقا لمتطلبات الشروط الخاصة بها يجب أن تكون هناك دعوى جزائية، وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة الفاعل عن الجريمة التي قام بها، وتبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة 17، ويتم تحريكها من طرف النيابة العامة باتخاذ مجموعة من الإجراءات وتتلخص في التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها وتقديمه للقضاء لينال العقوبة آو التدبير الاحترازي الملائم 18.

وبالنسبة لنطاق الزمن فتتم الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر:".... قبل أي متابعة جزائية ...".

ثالثا - الملائمة في إجراء الوساطة الجزائية: طبقا لما أشارت إليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية...." فاللجوء للوساطة الجزائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف.

وحسب النص المذكور للنيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجزائية لإنهاء الدعوى الجزائية طبقا لمبدأ الملائمة، فقد تلجأ النيابة العامة إليها وعليها أن تطلعهم بظروف الدعوى والنظام القانوني للوساطة، كما تحيطهم علما بحقهم بالمشاورة والاستعانة بمحام امتثالا للقيمة القانونية الدستورية لحق الدفاع، وعلى الأطراف أبداء موافقتهم عن قناعة تامة، كما يجوز لأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة دون إجبارها على ذلك.

رابعا - الكتابة: تعتبر الوساطة تصرفا من التصرفات التي تتعقد بإرادتين، لذا يلزم لوجود هذا الاتفاق، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، توافر أركانه وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب والى جانب هذه الشروط هناك الشرط الشكلي المتعلق بالكتابة الذي أوجبه المشرع في النصوص المنظمة للوساطة.

ولقد اشترط المشرع الجزائري كتابة اتفاق الوساطة بنص المادة 37 مكرر:" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، وأمام صراحة هذا النص يتبين أن اتفاق الوساطة هو من العقود الشكلية التي يتوقف انعقادها على إفراغها في سند كتابي، فلا يمكن إقامة الدليل على هذا الاتفاق شفويا ولا بالإقرار ولا بأية وسيلة أخرى.

وتتم الكتابة في محضر رسمي موقع من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 مكرر 3: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه. و يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

خامسا - الأجل (مدة تنفيذ الوساطة): من خلال نص المادة 37 مكرر 8: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة...." وكذلك نص المادة 37 مكرر 9: "يتعرض للعقوبات ...الشخص الذي امتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك"، نستنتج أن لاتفاق الوساطة أجل ينفذ فيه يتم تحديده من قبل الأطراف والاتفاق عليه، وهو يعبر عن المدة التي يتم فيها جبر الضرر كإعادة الحال لما كان عليه أو تعويض الضحية .. الخ. وهي المدة التي يوقف فيها حساب مدة التقادم طبقا لنص المادة 37 مكرر 7 " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

سادسا - محل اتفاق الوساطة: وضع المشرع الجزائري بعض الأهداف الرئيسية والمتوخاة من اتفاق الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 4: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي: - إعادة الحال إلى ما كانت عليه - تعويض مالي، أو عيني عن الضرر - كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف"، وعليه فان المشرع اعتبر محل اتفاق الوساطة يكمن في إصلاح الضرر القائم عن الجريمة، بإرجاع الحال كما كان عليه قبل وقوع الضرر مثل: جريمة عدم تقديم نفقة وذلك بتقديمها ودفع المتأخر منها وكذلك جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بالغش بإرجاعها لذوي الحقوق....الخ.

وأما بالنسبة للضرر الذي لا يمكن معه الرجوع إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوعه فيتم إصلاح ما لحق المجني عليه بضمان تعويض عن ما أصابه جراء الفعل الذي آتاه الجاني، فجبر الضرر يكون بناء على ما يقع عليه الاتفاق من تعويضات ورد اعتبار، وقد تكون هذه التعويضات مادية أو نقدية أو عينية، كما يمكن أن تكون مجرد تعويضات معنوية مثل تلقي اعتذارات آو تصريحات بندم الفاعل، وفي حال استحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاح الضرر في صورة معنوية بتقديم الجاني اعتذارا لخدمة الدولة، كالمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة.

إن الحلول التي قدمها المشرع الجزائري لجبر الضرر هي حلول مذكورة على سبيل المثال ونستشف ذلك من تعبير المشرع في الفقرة الأخيرة – كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف -، أي أن المشرع الجزائري أجاز لأطراف الوساطة الاتفاق على طرق جبر الضرر فترك لهم الحرية المطلقة في تحديد كيفية جبر الضرر شرط عدم مخالفة القانون .

المبحث الثاني: إجراءات ونتائج تطبيق الوساطة الجزائية

ظهرت الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة وفي مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية أو تأرية إلى عدالة تعويضية أو توفيقية إصلاحية.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الوساطة على الجرائم الخاضعة لها

من أهم المسائل التي يرتكز عليها تنفيذ الوساطة هي معرفة مجال تطبيقها، وهذا استنادا إلى مبدأ لا جريمة إلّا بنص، فلا يعقل أن تمارس الوساطة دون تحديد الجرائم التي تدخل في نطاقها، ولهذا كان لا بد من معرفة هذه الجرائم، ليكون بالإمكان البدء في إجراءات تنفيذها.

الفرع الأول: الجرائم محل إجراء الوساطة

قبل البدء في إجراءات تنفيذ الوساطة يجب معرفة الجرائم التي يجوز إحالتها للوساطة، وتلك المستثناة منها، ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن إنهاء النزاع فيها بواسطة الوساطة الجزائية والتي تعتبر بسيطة نظرا إلى طبيعتها وذلك بنص المادة 37 مكرر 2: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستلاء بطرق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

ومن خلال هذا النص نستتج أن المشرع الجزائري أجاز الوساطة في المادة الجزائية في كل المخالفات دون استثناء أو حصر، أما في الجنح فقد عددها على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه.

ومن خلال هذا التعداد أو الحصر نستشف بعض النتائج أن هذه الجرائم هي جرائم بسيطة تتطوي على أضرار جسمانية أو مادية أو المعنوية، وهذه يمكن إجراء الوساطة فيها وتعويض المجني عليه تعويضا ملائما، فهي لا ترقى إلى درجة الجنايات التي يصعب جبر الضرر فيها بالوساطة، والتي تقتضي تدخل الدولة بوسائلها وإجراءاتها الردعية للقضاء عليها من خلال الاقتصاص من الجاني بأقصى العقوبات.

الفرع الثاني:إجراءات تنفيذ الوساطة

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها حرية اختيار الإجراء المناسب للجرائم المرتكبة، فإما إن تباشر في حقها إجراءات الدعوى

العمومية أو أن تأمر بحفظ القضية إذا كانت عناصر الجريمة غير مكتملة أو كانت من الجرائم البسيطة جدا، أو أن تقوم بإجراءات بديلة عن الدعوى العمومية وعن الأمر بالحفظ إذا كانت الشروط القانونية في ذلك متوفرة، ومن هذه الإجراءات يوجد نظام الوساطة الجزائية الذي يكون بمبادرة من النيابة العامة أو من الأطراف أو أحدهما، والنيابة العامة يجب عليها أن تتأكد من موافقة الأطراف بهذا الأجراء البديل¹⁹، وتشترط المادة 37 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الموافقة كتابة لإثبات سلامة عنصر الرضا في القبول بها.

لكن قبل الحصول على موافقة الأطراف تقوم النيابة العامة بشرح نظام الوساطة الجزائية والغاية منه، وبعد قبول الأطراف بهذا الإجراء، يقوم الوسيط والمتمثل في وكيل الجمهورية بعد اضطلاعه على نوع النزاع وطبيعته بتحديد الوقت والمكان المناسبين للبداية في مفاوضات الوساطة، وله سلطة تقديرية في الجمع بداية بين الأطراف أو مقابلة كل طرف على حدة²⁰، وهو يهتدي في ذلك بدرجة وحدة ونوع النزاع وأثناء المقابلة الأولى مع الأطراف يقوم بشرح عملية الوساطة لهم والفائدة منها كما يقوم بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن يمس ذلك بمبدئي الاستقلال والحياد، ويقوم وكيل الجمهورية بتنبيه الأطراف بحقهم بالاستعانة بمحام، لان حضوره بمثابة ضمانة لهم لتحديد الحلول المناسبة لهم، ويقتصر مع ذلك دور المحامي في التوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع.

كما يحاول الوسيط وهو وكيل الجمهورية في التشريع الجزائري أثناء هذه المرحلة من التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، ويكون ذلك عن طريق التفاوض وتبني قواعد الحوار كتحديد من سيبدا الكلام أولا والوقت الذي سيستغرقه وكيفية الرد على الأسئلة التي سيطرحها الأطراف، ومعرفة طلبات كل طرف لتقريب وجهات النظر 21، وفي حالة توصل الأطراف إلى اتفاق بينهم فان المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم تدوين كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي يحمل توقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتوقيع الأطراف، ويتم تسليم نسخة منه للأطراف، ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تتفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول بنص المادة 37 مكرر 6، كما أن اتفاق الوساطة المتوصل إليه غير قابلا للطعن بأي طريق كان -عادي أو غير عادي-، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 5: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

ومع ذلك فان النيابة العامة تقرر ما تراه مناسبا في الدعوى فيمكن لها إن تأخذ بهذا الاتفاق إذا تبين لها تحقيقه لغاية وأهداف الوساطة الجزائية وعدم تتاقضه مع القوانين وقواعد النظام العام، كما يمكن لها إن تحرك إجراءات الدعوى العمومية في حالة وجود هذا التتاقض أو في حالة وجود عناصر جديدة في الجريمة، كما لها أن تأمر بحفظ الدعوى.

كما تقوم النيابة العامة في حالة قبولها بهذا الاتفاق من التأكد من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذه تحت إشرافها، ووكيل الجمهورية هو الذي يتولى إجراءات الوساطة وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات يخوله صلاحية البدء في الدعوى العمومية من جديد ويتخذ الإجراء المناسب بشأن إجراءات المتابعة وهو مانصت عليه المادة 37 مكرر 8.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية إجراء قضائي سليم لحل المنازعات الجزائية، ويترتب على تطبيقها آثار قانونية تتمثل في إنهاء الدعوى العمومية، ووقف سريان تقادمها.

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

تتمثل نتيجة الوساطة في ما توصل إليه أطراف النزاع، وذلك من خلال تقرير مكتوب يشرح مجريات الوساطة بشكل مختصر مبينا الأسباب التي دعت إلى نجاحها أو فشلها، ولا تخرج الوساطة الجزائية عن فريضتين، أما النجاح نتيجة قيام المشتكى منه بتنفيذ التزاماته المتفق عليها مع الضحية، وهي بذلك تعد إجراء سليما لفض النزاع، تترتب عليه نفس الآثار التي تترتب عن مبدأ الصلح المطبق في الإجراءات الجزائية.

ويكون انقضاء الدعوى الجزائية كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع المجنى عليه، فإذا نفذ الجاني ما نص عليه اتفاق الوساطة عد ذلك سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وكل ما يترتب عليها من آثار فلا يجوز الادعاء مرة أخرى في ذات الواقعة، ولا تعتبر كسابقة في العود، ولا تسجل في صحيفة السوابق العدلية للمتهم 22.

وبالنسبة المشرع الجزائري فقد جعل تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فقد نص على ذلك صراحة في المادة 3/6 (ق.إ.ج) المعدلة بالأمر رقم 15-02 على أنه: " تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."، وهو ما ذهب إليه أيضا في نص المادة 1/115 من قانون حماية الطفل التي نصت على أنه: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية." وهو مانراه صوابا، لأنه ما جدوى اللجوء إلى أجراء الوساطة طالما انها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وأما في حالة فشلها نتيجة عدم قبول أطراف الدعوى لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهم، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، يؤدي ذلك لاتخاذ إجراءات المتابعة سواء عن طريق رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، أو عن طريق الحفظ²³، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة أمام الجهة القضائية المختصة، أو عن طريق الحفظ²⁵، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة إجراءات المتابعة".

ونعيب على المشرع الجزائري من خلال هذا النص أمرين، الأول وهو عدم تحديده للإجراءات التي يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذها عند فشل الوساطة، والثاني حصره فشل الوساطة في مرحلة عدم التنفيذ ولم يتطرق إلى الحالات الأخرى التي تسبق عملية التنفيذ كعدم قبولها أو عدم التوصل لاتفاق بشأنها.

الفرع الثاني: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية هي ملك للدولة وحقها في العقاب، والغرض من ورائها هو تحقيق الطمأنينة العامة الذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار حق الدولة في معاقبته، والتقادم يعني انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محدودة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية من غير أن تباشر الدولة اقتضاء حقها في العقاب من مرتكبي الجريمة 24.

لقد ذهب رأي من الفقه الفرنسي²⁵ ونحن نؤيده إلى أن إجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية لأنه يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، حيث أن تقادم الدعوى الجزائية يبدأ من تاريخ أخر إجراء يتخذ في مواجهته، فإذا تبين أن الجاني يسعى إلى المماطلة وتأخير تنفيذ اتفاق الوساطة بغية إضاعة الوقت والاستفادة من تقادم الدعوى وتقويت الفرصة على المجني عليه في رفع الدعوى، فإنه يتحتم إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لكي تتخذ قرارها إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى، وقد نص المشرع الجزائري على وقف سريان تقادم الدعوى كأثر على إحالة النيابة العامة القضية للوساطة بمقتضى المادة 37 مكرر 7:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

وقد أحسن المشرع الجزائري في اعتبار اللجوء إلى الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وهذا حتى يغلق باب التماطل والتهرب من طرف المشتكى منه، وحتى لا يستفيد من تقادم الدعوى.

كما نص المشرع الجزائري على معاقبة كل من يتعمد إفشال الوساطة بمقتضى نص المادة 37 مكرر 9: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجل المحدد لذلك".

الخاتمة:

من خلال دراسة النظام القانوني للوساطة الجزائية نستطيع القول أن المشرع الجزائري أحسن في الأخذ بها لعدة أسباب ونتائج أهمها:

• للوساطة الجزائية دور فعال في تخفيف أزمة تكدس الملفات أمام المحاكم الجزائية، وبذلك سيتم توفير النفقات التي كانت تدفع من أجل إنهاء الدعوى العمومية بالإضافة إلى أنها توفر الكثير من الجهد ومن الوقت للسلطة القضائية وكذلك لأفراد المجتمع.

- فتحت الوساطة الجزائية المجال أمام المجني عليه ليسهم في إنهاء الدعوى الجزائية عن طريق الوصول إلى حل ودي مع الجاني، وبذلك يمكن اعتبارها صورة من صور الصلح وهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، لأنها تدار تحت رقابتها وإشرافها، كما لها الحق في قبول نتائج هذه الوساطة أو رفضها، وبالتالي فالاعتماد على بدائل للدعوى العمومية كالوساطة مثلا، ماهو إلا تغيير في مفهوم العدالة من عدالة عقابية قاسية إلى عدالة رضائية تصالحية يمكن فيها تعويض المجني عليه بجبر الضرر من جهة ومن جهة أخرى تأهيل الجاني، ولعل ذلك سيحقق حتما السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- إقرار الوساطة في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري كنظام قانوني بديل لحل التواعات، ما هو إلا اعتراف من المشرع بتبنيه المفهوم السائد للعدالة الجزائية الحديثة نظرا للمزايا التي تقدمها وأهمها: الخصوصية، محدودية التكاليف، تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع لأن التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرض لطرفي النزاع، المرونة، المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم استغلال الوقت، توفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة، عدم تحمل إي نوع من أنواع المخاطرة، تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا.

وأخيرا بما أن الوساطة الجزائية نظام جديد في التشريع الجزائري وهي أحد أهم بدائل الدعوى العمومية كأداة لمواجهة الجريمة وخاصة في المخالفات أو الجنح البسيطة، وقد تساعد في القضاء على مساوئ العقوبات السالبة للحرية التي قد تزيد من جنوح الجاني(نتيجة اختلاطه بجرمين آخرين)، لذا نقدم بعض التوصيات التي تحث الأطراف سواء النيابة العامة أو الضحايا، أو حتى الجناة لاتخاذها كأداة فعالة لمكافحة الجريمة وبالتالي التقليل من العقوبات السالبة للحرية.

- ✓ ضرورة الاهتمام بجراء الوساطة وتفعيله في القضايا المعروضة على القضاء، خاصة بالنسبة للطفل الجانح نظرا لأهميتها في إصلاحه ولإعادة إدماجه داخل المجتمع كفرد صالح يخدم وطنه.
- ✓ اقتراح خلق بديل آخر عن القضاء أي النيابة العامة في إدارة اتفاق الوساطة، لتخفيف العبء عليها، شرط أن يعمل تحت إشرافها ورقابتها.
- ✓ الاعتناء أكثر بالأوراق والوثائق المتعلقة بإجراء الوساطة، كتحديد نموذج موحد لمحضر اتفاق الوساطة، يبين فيه التزامات الجاني، وحقوق الضحية طالما اعتبره المشرع سندا تتفيذيا لبنود اتفاق الوساطة.

الهوامش:

- 1- Bonafe schmitt (j-p.), La médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G. J, 1998, P:31.
- 2-Mbanzoulou (P.), La médiation pénale, L'harmattan, 2002, pénale, P: 16-17.
- 3- القاضي رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، 2010 م. ص 44.
- 4- حكيم محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص45.
- 5- حكيم محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دراسة دكتوراه منشورة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة، دون طبعة،2005، ص 72.
- 6- ازاد حيدر باوة، دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون السياسية، وذلك كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص،2011، ص12 .
 - 7- القاضى رامى متولى، الوساطة في القانون الجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 207.
 - 8- المرجع نفسه، ص 208.
- 9 Blanc(G): La médiation pénale, (commentaire de l'article de 6 de la loi no 93-2 du 4 janvier 1993, portant reforme de la procédure pénale) J.C.P. (semaine juridique) 1994, n° 3760 ;P: 21.
 - 10 أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة، القاهرة، 1996م، ص 298.
- 11- عطية حمدي رجب: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د، ط، 1999، ص 433.
- 12 أحمد سرور فتحي: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، 1993، ص137.
 - 13- القاضي رامي متولى: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق ص 242.
- 14- أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص42.
 - 15- أنظر نص المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- 16- د/عبد الامير العكيلي و د/ سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالى، المكتبة الوطنية، بغداد،1988، ص22.
- 17- د/جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992م، الجزء الأول، مطابع البيان التجارية، دبي، 1994، ص36.
- 18-Pradel(j), le consensualisme droit pénal compare, mélanges eduaro correia,748 coimbre,1987.p475.
- 19-Mbanzoulou (P.), La médiation pénale, op.cit.p41.
- 20 عبد الحميد أشرف رمضان،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهظة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2004، ص98.
 - 21- القاضى رامى متولى: الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، المرجع السابق، ص248.

22- المرجع نفسه، ص249.

23 - سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، - دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،1990.

24 - bonafe-schmitt. La médiation pénale en France, op. cit, P81.

25 - وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي.

M.Jacoud, justice réparatrice et médiation ; convergences et divergences. Edit16 l'harmation : collection sciences criminelles ; 2003, p190.